

التاريخ : ٣٠ / ١١ / ١٩٩٦ م

تعميم رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٦ م
بشأن البدلات التي لا تدخل ضمن المرتب المستحق
عن الأعفاء من العمل فترة الانذار

السادة / وكلاء الوزارة المساعدين المحترمين
السادة / مدراء الإدارات المحترمين

عملاً بتعميم ديوان الموظفين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٦ ، وكذلك كتاب الديوان الدوري رقم د / ٣٧ / ٤٠٧٢ / ٦ بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٣ ، بشأن البدلات التي لا تدخل ضمن المرتب المستحق عن الاعفاء من العمل فترة الانذار للموظفين المنتهية خدماتهم من غير الكويتيين .

وحيث أن التعميم المشار إليه قد حدد بدل السكن ، وبدل الخفارة ، وبدل النوبة ، وبدل التدريب ، وبدل الطعام ، وبدل المناطق النائية على سبيل المثال لا الحصر ، كبدلات غير مرتبطة بالمرتب ، ومن ثم استبعادها من المكافأة الشهرية الشاملة عند حساب الحقوق المالية للموظفين المنتهية خدماتهم ، وكذلك استبعادها عند منح الاعفاء من العمل فترة الانذار .

لذا يرجى مراعاة تعميم الديوان المشار إليه عند حساب مكافآت نهاية الخدمة للموظفين غير الكويتيين والمعينين على العقود الثاني والثالث والراتب المقطوع وكذلك في حالة منحهم الاعفاء من العمل فترة الانذار المقررة .

وكيل وزارة الصحة